لائحة محاسبة العاملين بالسلطة القضائية
لسنة ١٩٨٥م
معدلة حتى سنة ١٩٩٦م

عملاً بأحكام المادة ٨٤، من قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦م أصدر مجلس القضاء العالي اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة «لائحة محاسبة العاملين بالسلطة القضائية» ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

إلغاء واستثناء

٢- تلغي لائحة محاسبة العاملين بالهيئة القضائية لسنة ١٩٧٦م ومع ذلك تظل جميع الإجراءات التي اتخذت صحيحة كما لو تمت بموجب هذه اللائحة.

تطبيق

٣- تطبق هذه اللائحة على جميع العاملين بالسلطة القضائية.

تفسير

٤- فيما يتعلق بهذه اللائحة وما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

العاملون: يقصد بهم الموظفون والعمال.

درجة: يقصد بها أحد المستويات التي تصنف عليها وظائف العاملين بالهيكل الراتبي المعمول بها إدارة المحاكم.

الإدارات الأخرى: يقصد بها الإدارات المنشاة بموجب لائحة تنظيم العمل القضائي لسنة ١٩٩٦م.

وحدة: يقصد بها رئاسة إدارة المحاكم ورئاسات الإدارات الأخرى وإدارات

الأجهزة القضائية بالولايات.

رئيس الوحدة: يقصد به رئيس عام إدارة المحاكم ورؤساء الإدارات الأخرى ورؤساء الأجهزة القضائية في الولايات .

مدير الوحدة: يقصد به المدير التنفيذي لشؤون المحاكم ومديرو الأجهزة القضائية بالولايات

الفصل الثاني

المخالفات والعقوبات

٥- أي موظف أو عامل يهمل أو يرفض الامتثال لأي قانون أو لائحة أو أمر ساري عليه أو أي أمر قانوني صادر من رئيسه أو يهمل أو يرفض أو يفشل في أداء واجباته على الوجه الصحيح أو يتغيب عن عمله بدون مسوغ قانوني أو يهرب من الخدمة لمدة ثلاثة أشهر دون تقديم استقالته أو يبدو من سواء بفعل أو امتناع سلوكاً يتعارض مع أداء واجباته الرسمية أو لا يليق بمركزه أو بحكم إدانته في تهمة جنائية أو تشهر إفلاسه محكمة مختصة يكون مرتكباً لمخالفة يجوز أن يحاكم بمقتضى هذه اللائحة مع عدم المساس بأي إجراءات مدنية أو جنائية يكون قد عرض نفسه لها.

الجزاءات

٦- (١) يجوز توقيع الجزاءات الآتية بموجب هذه اللائحة:

أ. التأنيب.

ب. غرامة لا تزيد على مرتب خمسة عشر يوماً.

ج. الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد عن الثلاثين يوماً لا تحسب في الخدمة المعاشية.

د. (د) تخفيض المرتب بما لا يتجاوز ٥٪ أو الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة أو كليهما

ه. في حالة تبديد الأموال العامة الفصل بالإضافة إلى الحرمان من المكافأة أو المعاش بما لا يتجاوز الربع.

و. الفصل.

ز. كل من يتغيب عن الخدمة للمدة المنصوص عليها في المادة (٥) أعلاه يفصل من الخدمة تلقائياً ويوقف مرتبه عند نهاية المدة المنصوص عليها في المادة (٥).

(٢) في حالة الحكم بتخفيض الدرجة أو المرتب يحدد مجلس المحاسبة التاريخ الذي يستحق فيه الموظف أو العامل علاوته ووضعه في كشف أسبقية الدرجة التي خفض إليها.

(٣) في حالة الحكم بالفصل على الموظف الذي لم يقض في الخدمة المدة التي تؤهله لاستحقاق المعاش أو المكافأة ولم يبلغ العمر الذي يكفل له حق التقاعد يجوز منحه كل أو جزءاً من المعاش الذي كان يستحقه أو المكافأة التي كان يستحقها كما لو كان قد فصل من الخدمة بسبب المرض وفقاً لقانون معاشات الخدمة العامة في التاريخ الذي يسري فيه الحكم بفصله أو يحكم له بمكافأة لا تزيد على مرتب سنتين بدلاً من المعاش.

الفصل الثالث

مجالس المحاسبة وسلطاتها

الأجهزة التي تفصل في المخالفات

٧- المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة تجوز محاكمتها:

١. إيجازياً.

٢. أمام مجلس محاسبة مصلحي.

٣. أمام مجلس محاسبة عالٍ

سلطات رئيس الوحدة

٨- (١) لرئيس الوحدة السلطة في محاكمة أي من العاملين الذين يشغلون الوظائف العاشرة فما دون إيجازياً وان يوقع عليهم أياً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و(ج) من المادة (٦) من هذه اللائحة.

(٢) يجوز لرئيس الوحدة الحكم إيجازياً بالفصل على العمال الذين يشغلون وظائف في الدرجة الرابعة عشرة فما دون.

(٣) يجوز لمدير الوحدة الحكم إيجازياً على العاملين الذين يشغلون وظائف الدرجة الرابعة عشرة فما دون وان يوقع عليهم أياً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٦) من هذه اللائحة.

(٤) يجوز لمدير الوحدة الحكم إيجازياً بالفصل على أي من العمال الذين في الدرجة السابعة عشرة.

تشكيل مجلس المحاسبة المصلحي

٩- يشكل مجلس المحاسبة المصلحي من ثلاثة أعضاء برئاسة احد أعضاء الهيئة القضائية لا تقل درجته عن قاضي جزئي أو برئاسة موظف لا تقل درجته عن الدرجة السابعة على انه لا يجوز أن تكون وظيفة العضو أو درجته اقل من درجة المتهم.

سلطة تشكيل مجالس المحاسبة المصلحية

١٠- يجوز لرئيس الوحدة تشكيل مجالس المحاسبة المصلحية لمحاكمة العاملين التابعين له.

سلطة مجالس المحاسبة المصلحية

١١- يفصل مجلس المحاسبة المصلحي في المخالفات التي يرتكبها العاملون ويجوز للمجلس أن يوقع أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة.

تشكيل مجالس المحاسبة العليا

١٢- يشكل مجلس المحاسبة العالي من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس القضاء أو من يفوضه برئاسة احد قضاة المحكمة العليا أو قضاة محكمة الاستئناف أو مدير الوحدة ويشترط أن يكون الأعضاء في درجة أعلى من درجة المتهم.

سلطات مجالس المحاسبة العليا

١٣- يفصل مجلس المحاسبة في المخالفات التي يرتكبها الموظفون الذين هم في الدرجة الخامسة وما فوق ويجوز له أن يوقع أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذه اللائحة.

الاستئنافات

١٤- (١) تستأنف قرارات مجلس المحاسبة العالي إلى رئيس القضاء ويكون قراره نهائياً.

(٢) يشكل رئيس القضاء لجنة لنظر الاستئنافات ضد قرارات مجالس المحاسبة المصلحية ويكون قرارها نهائياً بعد موافقة رئيس القضاء.

(٣) يشكل رئيس القضاء لجنة لنظر الاستئنافات ضد قرارات المحاكمات الإيجازية ويكون قرارها نهائياً.

مدة الاستئناف

١٥- (١) تكون أقصى مدة لتقديم الاستئناف (١٥) يوماً من تاريخ إعلان المحاسب بالحكم.

(٢) إن كان المحاسب قد تقدم باستئناف خلال المدة المشار إليها في البند (١) يرسل الاستئناف مع إجراءات المحاسبة إلى الجهة المنوط بها نظر الاستئناف.

(٣) إذا لم يتقدم المحاسب باستئناف خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) ترسل الإجراءات بعد انقضاء المدة مباشرة إلى رئيس إدارة

المحاكم لعرضها على رئيس القضاء الذي يكون له سلطة جهة الاستئناف المبينة في المادة (١٥) ويكون قراره نهائياً.

سلطة جهة الاستئناف

١٦- يجوز للجهة المختصة بنظر الاستئناف ممارسة أي من السلطات الآتية:

(١) تأييد الحكم وشطب الاستئناف.

(٢) إصدار قرار البراءة أو الأمر بإجراء محاسبة جديدة.

(٣) تخفيض أو زيادة مع تغيير الحكم.

الفصل الرابع

الإجراءات

إجراءات المحاكمة الإيجازية

١٧- لا يلزم في المحاكمات الإيجازية تحرير تهمة أو تدوين بينة كما لا يلزم حضور المتهم على انه يجب مراعاة الآتي:

١- لا يصدر الحكم في نفس اليوم الذي وقعت فيه المخالفة.

٢- يمنح المتهم فرصة الرد على التهمة شفاهه أو كتابة.

٣- يدون الشخص الذي يقوم بالمحاكمة في المحضر الآتي:

أ. اسم المتهم.

ب. تفاصيل التهمة بإيجاز.

ج. الحكم.

د. التاريخ.

ه. التوقيع على المحضر

٤- يعلن المتهم بالحكم حال صدوره ويخطر بحقه في الاستئناف.

إجراءات المحاكمات أمام مجالس المحاسبة المصلحية أو العليا

١٨- في المحاكمات أمام مجالس المحاسبة المصلحية أو العليا تتبع الإجراءات الآتية:

١. يعلن الموظف أو العامل كتابة بتاريخ المحاكمة قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس.

٢. إذا كان الموظف أو العامل متغيباً داخل أو خارج البلاد بدون إذن أو تعذر الاهتداء إلى مكانه يكفي نشر إعلان بتاريخ مجلس المحاسبة على عنوان اقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو يلصق الإعلان في مكان ظاهر في آخر موقع عمل به.

٣. تشتمل التهمة على تفاصيل الوقائع التي بنيت عليها بالقدر الكافي لإحاطة المتهم علماً بالمخالفة المنسوبة إليه.

٤. يجوز للمجلس في أي وقت قبل النطق بالحكم أن يحرر تهمة إضافية أو يعدل في التهمة على انه إذا رأى المجلس أن السير في إجراءات المحاكمة مباشرة بعد تحرير التهمة الجديدة أو المعدلة يحتمل أن يلحق ضرراً بالمتهم على المجلس أن يؤجل المحاكمة لأي مدة يراها ضرورية.

البينات في مجالس المحاسبة المصلحية أو العليا

١٩- (١) يدون مجلس المحاسبة المصلحي العالي في تاريخ انعقاده وبحضور المتهم إذا مثل أمامه كل البيانات المؤيدة للتهمة ثم البيانات المقدمة من المتهم وأقوال المتهم.

(٢) تؤخذ البينات شفاهه أو كتابة حسب ما يقرره المجلس.

(٣) يجوز للمجلس اخذ البينة على اليمين.

(٤) للمتهم الحق في استجواب جميع الشهود المؤيدين للتهمة كما له الحق في طلب إرسال إقرارات مكتوبة لأي شاهد لأخذ شهادته.

محضر الإجراءات

٢٠- يدون رئيس المجلس المصلحي أو العالي محضراً بكل البيانات التي يأخذها كما يدون ملاحظاته على كل مستند قدم إليه كذلك يجب عليه أن يدون ويؤرخ الحكم وقت النطق به ويوقع عليه.

إعلان القرار

٢١- (١) يعلن رئيس المجلس المصلحي أو العالي المتهم بالحكم حال صدوره.

(٢) يسلم رئيس المجلس صورة من الحيثيات إلى المتهم إذا طلب ذلك.

(٣) إذا كان المتهم خارج السودان أو تعذر الاهتداء إلى مكانه أو لم يتمكن المجلس من إعلانه القرار لأي سبب يعلن بالحكم على عنوان اقرب الأقربين إليه المدون في ملف خدمته أو يلصق الإعلان في مكان ظاهر في آخر موقع عمل به.

حفظ المحضر

٢٢- يحفظ محضر إجراءات مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي أو المحاكمة الإيجازية في ملف خدمة المتهم السري.

الفصل الخامس

أحكام متنوعة

الأثر المترتب على المحاكمات الجنائية

٢٣- (١) إذا اتخذت إجراءات جنائية ضد المتهم لا يجوز تقديمه للمحاكمة أمام مجلس محاسبة لأي سبب من الأسباب المضمنة في التهمة الجنائية طالما الإجراءات الجنائية قيد النظر الا في حالة هروبه أو غيابه أو عدم العثور عليه لفترة ثلاثة أشهر أو أكثر وفي هذه الحالة يجوز محاسبته بتهمة

الغياب عن العمل بغض النظر عن الإجراءات الجنائية التي تظل قائمة ضده.

(٢) إذا قدم متهم أدين بتهمة جنائية لأي مجلس محاسبة تعرض إجراءات المحاكمة الجنائية على مجلس المحاسبة إذا أمكن ذلك وعلى المجلس قبول حكم المحكمة الجنائية ولا يجوز للمتهم أن يتقدم بأي دفع لنقض التهمة الجنائية التي أدين فيها.

(٣) يجوز على الرغم من براءة المتهم من التهمة الجنائية محاكمته بموجب هذه اللائحة بأي تهمة أخرى تنشا عن تصرفه موضع التهمة الجنائية على أن لا تثير التهمة الموجهة بموجب هذه اللائحة بطريقة أساسية التهمة التي برأته منها المحكمة الجنائية.

الإيقاف في حالة المخالفات

٢٤- (١) يجوز لرئيس الوحدة أو مدير الوحدة أن يأمر بإيقاف أي من العاملين التابعين له عن العمل إذا ارتكب مخالفة بموجب المادة ٥ من هذه اللائحة.

(٢) يجب الا تزيد مدة الإيقاف في حالة المخالفة الواقعة تحت هذه عن تسعين يوماً يقدم خلالها الموظف أو العامل الموقوف لمجلس المحاسبة المختص ما لم يكن التأخير لأكثر من هذه المدة ناتجاً عن عدم الفصل في الإجراءات الجنائية، فإذا لم يقدم العامل أو الموظف لمجلس محاسبة خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند، فيجب إعادته للعمل فوراً بكافة حقوقه دون مساس بالاتهام الموجه إليه ما لم يكن الاتهام متعلقاً بالشرف والأمانة.

(٣) يُبلغ أمر الإيقاف إلى المتهم الموقوف كتابة.

(٤) يجوز أن يحدد في أمر الإيقاف الحرمان من المرتب كلياً أو جزئياً حتى صدور قرار مجلس المحاسبة فإذا كان الحكم بالبراءة على المجلس أن يلغي

أمر الحرمان من المرتب مع رد كل الاستحقاق من المرتب عن فترة الحرمان أما إذا كان الحكم بالإدانة فعلى المجلس أن يتخذ أي قرار محقق للعدالة.

(٥) إذا قرر مجلس المحاسبة الإدانة مع الحكم بالفصل أو الحرمان من المرتب أو تخفيض الدرجة أو الفئة يبين المجلس تاريخ تنفيذ العقوبة.

(٦) يشكل مجلس المحاسبة للشخص الموقوف في مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الإيقاف وتبدأ المحاكمة خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيل المجلس وفي حالة إقامة أي إجراءات جنائية يشكل مجلس المحاسبة خلال فترة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من إعلان الحكم.

حق الدفاع

٢٥- يحق للمتهم في المحاكمة أمام مجلس المحاسبة المصلحي أو العالي أن يحضر معه محامياً أو صديقاً يساعده عن نفسه.

تفوض السلطات

٢٦-(١) يجوز لرئيس القضاء أن يفوض وفقاً للقيود التي يراها مناسبة سلطاته المنصوص عليها في هذه اللائحة إلى رئيس الوحدة.

(٢) يجوز لرئيس الوحدة أن يفوض سلطاته المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً للقيود التي يراها مناسبة، لأي قاض لا تقل درجته عن القاضي الجزئي من الدرجة الأولى أو المدير التنفيذي أو المدير الإداري المختص.

عدم خضوع إجراءات هذه اللائحة لأي جهة أخرى

٢٧-لا تخضع القرارات والأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة لأي إجراءات بموجب علاقات العمل الفردية لسنة ١٩٨٤م أو لجنة استئنافات العاملين المنصوص عليها في قانون الخدمة العامة أو أي قانون أو لائحة أخرى.